

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

لها صدقة الفطر وبه عبر ابن الحاجب قال بعضهم كأنها من الفطرة بمعنى الخلقة وكأنه يعني أنها متعلقة بالأبدان ويمكن أن يوجه بكونها تجب بالفطر كما تقدم واختلف في حكمها فالمشهور من المذهب أنها واجبة لحديث الموطأ عن ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر من رمضان وقيل سنة وحمل قوله فرض على التقدير أي قدر وهو بعيد لا سيما وقد خرج الترمذي بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم منادي ينادي في فجاج مكة ألا إن صدقة الفطر من رمضان واجبة على كل مسلم وعلى القول المشهور بوجوبها فاختلف في دليل الوجوب فالمشهور أنها واجبة بالسنة كما تقدم وقيل بالقرآن وعلى وجوبها بالقرآن فقليل بعموم آية الزكاة وقيل بآية تخصصها وهي قوله قد أفلح من تزكى أي أخرج زكاة الفطر وذكر اسم ربه صلى الله عليه وسلم في صلاة العيد والظاهر أن المراد بقوله تزكى في الآية أي تزكى بالإسلام وصلى الصلوات الخمس قال اللخمي وهو الأشبه لقوله تزكى إنما يقال لمن أدى الزكاة زكى على أنه ليس في الآية أمر وإنما تضمنت مدح من فعل ذلك ويصح المدح بالمندوب وإلى تشهير القول بوجوبها والقول بأن دليل الوجوب السنة أشار المصنف بقوله يجب بالسنة فرع قال ابن يونس لا يقاتل أهل البلد على منع زكاة الفطر انتهى وحكمة مشروعيتها الرفق بالفقراء في إغنائهم عن السؤال يوم الفطر وأركانها أربعة المخرج بفتح الراء والمخرج بكسرهما والوقت المخرج فيه ومن تدفع إليه وتكلم المصنف على جميعها فبدأ بالكلام على الركن الأول وهو المخرج بفتح الراء ويتعلق الكلام باعتبار قدره وجنسه ونوعه فبدأ بالكلام على قدره فقال إنه صاع أو جزؤه يعني أن الواجب في زكاة الفطر قدره صاع بصاع النبي صلى الله عليه وسلم أو جزء صاع ولا يجب أكثر من ذلك أما الصاع ففي حق المسلم الحر القادر عليه عن نفسه وعن كل واحد ممن تلزمه نفقته بسبب من الأسباب الآتية وأما جزء الصاع ففي العبد المشترك والمعتق بعضه كما سيأتي وفي حق من لم يجد إلا جزء صاع قاله في الطراز ومن قدر على بعض الزكاة خرجه على ظاهر المذهب لقوله صلى الله عليه وسلم إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم انتهى وحمل الشارح والبساطي والأقفهسي كلام المصنف على هذا الأخير وقال ابن غازي حمله على الواجب على سيد العبد المشترك والمبعض أولى من حمله على ما قاله سند ولو أراد المصنف لقال أو بعضه قلت وحمله على ما ذكرناه أولى فيكون مراده بيان قدر الواجب في زكاة الفطر تنبيهات الأول لو قدر على إخراج صاع عن نفسه وعلى إخراج بعض صاع عمن تلزمه نفقته فالظاهر أنه يلزمه ذلك قياساً على ما قاله سند الثاني إذا تعدد من تلزمه نفقته ولم يجد إلا صاعاً واحداً أو بعض صاع فهل يخرج عن الجميع أو يقدم بعض من تلزمه نفقته على بعض كما سيأتي

في باب النفقات أن نفقة الزوجة مقدمة على نفقة الولد والوالدين واختلف هل تقدم نفقة الابن على نفقة الأبوين وهما سواء على قولين لم أر في ذلك نصا والظاهر أنها تابعة للسنة وإِأعلم الثالث قدر الصاع أربعة أمداد بمدّه عليه الصلاة والسلام وتقدم أن المد وزن رطل وثلاث وتقدم بيان الرطل في زكاة الحبوب وقال الرجراحي في آخر كتاب الزكاة عن الشيخ أبي محمد أنه قال بحثنا عن مد النبي صلى إ عليه وسلم فلم نقع على حقيقته يعني حقيقة قدره وأحسن ما أخذناه عن المشايخ أن قدر مد النبي صلى إ عليه وسلم الذي لا يختلف ولا يعدم في سائر الأصمار أربع حفنات بحفنة الرجل الوسط لا بالطويل جدا ولا بالقصير جدا ليست بالمبسوطة الأصابع جدا ولا بمقبوضتها جدا لأنها إن بسطت فلا تحمل إلا قليلا وإن قبضت فكذلك قال الرجراحي وقد عارضنا ذلك بما يوجد اليوم بأيدي الناس مما يزعمون أنه مد النبي صلى إ عليه وسلم